

القرار عدد 41

الصاوير بتاريخ 09 يناير 2018

في الملف المرني عدد 2015/4/1/6986

قرار استئنافي - جواز قابليته للطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر في آن واحد.

إن القرارات الاستئنافية قد تكون في ذات الوقت قابلة لكل من الطعن بالنقض والطعن بإعادة النظر، ولما كان الطعن بالنقض في قرار استئنافي، وصدور قرار برفضه غير مانع من الطعن فيه بإعادة النظر متى توفرت موجباته، فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول طلب إعادة النظر الذي تقدم به الطاعنون ضد نفس القرار بعللة عدم جواز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استئنافي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى قضى برفض الطلب، ولم تنظر في موضوعه، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القوار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بابين سليمان بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياخ مع الدولة المغربية الملك الخاص العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...)، وأنه بمقتضى عقد عرقي مؤرخ في 1991/8/22 باعت شريكتهم المذكورة للمطلوبين مجموعة من الأملاك من بينها حقوقها المشاعة في الرسم العقاري أعلاه، وأنهم رغبة في شفعتها أودعوا الثمن والمصاريف لفائدتهم بصندوق المحكمة بعد رفضهما عرضها عليهما، والتمسوا الحكم بالمصادقة على هذا العرض والقول بأنهم مارسوا حق الشفعة وأصبحوا بالتالي يملكون كل حسب حصته الحقوق المشاعة المبيعة في الرسم العقاري عدد (...)، والقول بأن المحافظ على الأملاك العقارية سيسجل هذا الحكم بنفس الرسم العقاري ويشطب على المشتريين منه، وأجاب المطلوبين بأن الطاعنين لم يثبتوا أن شركتهم كانت سابقة لشرائعهم، ثم أنهم لم يأخذوا بالشفعة في مجموع الحصص، كما أن العرض العيني غير صحيح، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 94 بتاريخ 1995/02/20 في الملف 93/156 قضى: "بعدم قبول الدعوى"، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم، وبعد الأمر بإجراء خبرة أنجزها الخبير (إ.ص) وتبادل المذكرات، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا بتاريخ 2002/4/23 في الملف عدد 96/8965 قضى "بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالمصادقة على

العروض العينية لحق الشفعة من طرف المستأنفين للمستأنف عليهما وأنهم اكتسبوا بالتالي ملكية الحقوق المباعة من طرف الملك الخاص للدولة للمستأنف عليهما (ل.أ) و(أ.م) في الملك ذي الرسم العقاري عدد (...)، وعلى المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة تسجيل هذا القرار بالرسم العقاري المذكور وبانتقال ملكية الحقوق المباعة إلى المستأنفين عوض المشتريين والتشطيب عليهما من ذلك الرسم العقاري"، ونقضته محكمة النقض بمقتضى القرار عدد 3070 الصادر بتاريخ 2003/10/23 في الملف 02/4/1/3680 بعلة: "حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من شروط الأخذ بالشفعة أن يؤدي الشفيع الثمن وتوابعه داخل الأجل القانوني، والثابت من عقد البيع المؤرخ في 1991/8/22 أن الدولة الملك الخاص باعت للمشفوع منه نصيبها في مجموعة من العقارات صفقة وبشمن قدره 333165 درهما، والبين من وصل إيداع الثمن أن الشفيع لم يودع سوى 62998 درهما اعتبرته المحكمة مناسبة لثمن البيع، من غير أن تبين العناصر التي اعتمدها في تحديد قيمة الشقص موضوع طلب الشفعة، ولما لم تفعل فقد جاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض". وبعد الإحالة وتبادل المذكرات، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 1/4112 بتاريخ 2005/12/08 في الملف 04/255، قضى "بتأييد الحكم المستأنف" وطلب الطاعنون إعادة النظر فيه بمقال مرفوع بتاريخ 2011/5/09، عرضوا فيه أن المحكمة مصدرته من جهة حكمت بما لم يطلب منها وأكثر مما طلب إذ لم تنقيد بالنقطة القانونية التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي الصادر في الملف 96/8965 حيث كان يتعين أن تقتصر على بيان وبصفة أكثر وضوحا العناصر التي يجب اعتمادها في تحديد قيمة الشقص موضوع طلب الشفعة وأحقيتهم في طلبهم ذلك أنهم لا يملكون سوى في الرسم العقاري (...) دون غيره من باقي الأملاك غير المشاعة التي شملها عقد البيع، وأن المبلغ المودع المحدد في 18700 درهم يعد هو الثمن الحقيقي للحقوق المطلوب استشفاعها باعتبار أن مساحتها هي 16 هكتارا تقريبا وأن ثمن الهكتار الواحد حدد قضائيا في مبلغ 1075 درهما بالإضافة إلى باقي المصاريف المتعلقة بالتسجيل والتمبر والتحفيز، ومن جهة أخرى، فهناك تناقض بين أجزاء الحكم، ذلك أن القرار المطعون فيه تطرق إلى ما عابته محكمة النقض على القرار المنقوض ولم يعمل على الأخذ بعين الاعتبار البت في ذلك المقتضى أي النظر في الخطأ الذي وقع فيه هذا القرار، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح جليا التناقض الحاصل وذلك عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الدعوى، مع أنه جاء في حاشية أولى: "وحيث إن ما تمسك به الطرف المستأنف من كونه غير مالك في باقي العقارات التي تم تفويتها، وبالتالي لا يحق له طلب استشفاعها، فقد أشار إلى ذلك المجلس الأعلى في قراره أعلاه وأخذه بعين الاعتبار"، وهذا يؤكد عدم أحقية الطاعنين في استشفاع ما دون الحقوق المشاعة الخاصة بالرسم العقاري المبين أعلاه، إلا أنه ورد في الحاشية التالية: "حيث يتضح مما ذكر بأن الثمن المودع لا يساوي ثمن الصفقة الحقيقي، وبالتالي فإن إيداع الثمن الموجود بصفة

كاملة بل البيع بكامله ينبغي أن يكون داخل الأجل القانوني وهو أجل سنة من تاريخ تقييد عقد البيع، وأنه طالما أن المطلوبين لم يودعوا ثمن الصفقة الحقيقي بصندوق المحكمة داخل الأجل القانوني يكونون قد خالفوا مقتضيات الفصلين 25 و 32 من ظهير 1915/6/02، ويكون الطلب الرامي إلى الشفعة غير مقبول"، وهكذا من خلال استقرار هذه الحثية يتضح أنها مخالفة تماما ومتناقضة مع الحثية السابقة التي يفيد تحليلها أن محكمة النقض أخذت بعدم وجوب استشفاع الطاعنين العقارات الأخرى لعدم ملكيتهم لها، إلا أن القرار المطعون فيه عاد ليقول أنه من الضروري إيداع ثمن عقد البيع بكامله والمصاريف داخل الأجل، والحال أنهم لا يملكون بحمل الشيء المبيع ولا يمكنهم بالتالي استشفاع غير ما يملكون فيه على الشياخ، والتمسوا العدول عن القرار الاستثنائي والحكم من جديد بقبول الاستئناف وبالمصادقة على العروض العينية والتصريح باكتساب الملكية عن طريق الشفعة وترتيب كل الآثار القانونية، وأرفق المقال بصورة للقرار الاستثنائي عدد 1/4112 المطلوب إعادة النظر فيه ولعقد بيع المدعى فيه ولقرار محكمة النقض عدد 30-70، وأجاب المطلوبان بأن القرار المطالب إعادة النظر فيه سبق البت فيه من طرف محكمة النقض برفضه بمقتضى القرار عدد 1239 الصادر بتاريخ 2009/4/08 في الملف 2006/4/1/4451، وبأنه لا يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استثنائي صدر بشأنه قرار عن محكمة النقض يقضي برفض الطلب، وبعد استفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف: "بعدم قبول طلب إعادة النظر"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض. بمقال تضمن سببين، أجاب عنه المطلوبان والتمسا رفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن السبب الثاني:

حيث يعيب الطاعنون القرار بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن اعتمد في تعليله على أن القرار المطعون فيه بإعادة النظر سبق الطعن فيه بالنقض من طرف نفس الأطراف ولنفس الأسباب، مع أن الأسباب المعتمدة في طلب إعادة النظر تتعلق بالتناقض بين أجزاء نفس الحكم وكذا إذا بت القاضي في ما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا أغفل البت في أحد الطلبات، وهي حالات منصوص عليها في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية الذي يفتح إمكانية الطعن المذكور أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه متى توافرت شروط ذلك، مما يعني أن هذا الأخير ناقص التعليل الموازي لانعدامه، والمحكمة مصدرته كانت غير صائبة حينما أكدت بأنه لا يجوز طلب إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف في قرار استثنائي صدر بشأنه قرار عن المجلس الأعلى يقضي برفض الطلب ما دام أن القرار الاستثنائي المذكور قد حاز بموجبه قوة الشيء المقضي به، وذلك لأنه لا وجود في قانون المسطرة المدنية لمقتضى ينتج عنه أن الطعن بالنقض يمنع الطعن بإعادة النظر، وأن الفصل 402 وما يليه من فصول منظمة لطلب إعادة النظر بهذا القانون ليس ضمنها ما يقضي بأن هذا الطعن لا يمكن تقديمه بعد الطعن بالنقض، كما أن الفصل 379 من ذات

القانون ينص على الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض ولم يتطرق لأي مقتضى يمنع تقديم طلب إعادة النظر أمام محكمة الموضوع، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تصب حينما خلقت قاعدة جديدة وشرعت محل المشرع، مما يوجب نقض القرار.

لهذه الأسباب

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: المصطفى النوري، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم وعبد السلام بترزوع أعضاء. وبحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.